

كتاب الأم

باب زكاة مال اليتيم الثاني .

أخبرنا الربيع فلا : قال الشافعي الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ لأن D يقول : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } فلم يخص مالا دون مال وقال بعض الناس : إذا كانت ليتيم ذهب أو ورق فلا زكاة واحتج بأن A يقول : { أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة وقال : كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة وكذلك أكثر الفرائض ؟ ألا ترى أنه يزني ويشرب الخمر فلا يجد ويكفر فلا يقتل ؟ واحتجوا بأن رسول A قال : [رفع القلم عن ثلاثة ثم ذكر الصبي حتى يبلغ] قال الشافعي C لبعض من يقول هذا القول : إن كان ما احتججت على ما احتججت فأنت تارك مواضع الحجة قال : وأين قلت زعمت أن الماشية والزرع إذا كانا ليتيم كانت فيهما الزكاة ؟ فإن زعمت أن لا زكاة في ماله فقد أخذتها في بعض ماله ولعله الأكثر من ماله وظلمته فأخذت ما ليس عليه في ماله وإن كان داخلا في الإرث لأن في ماله الزكاة فقد تركت زكاة ذهبه وورقه رأيت لو جاز لأحد أن يفرق بين هذا ؟ فقال : آخذ الزكاة من ذهبه وورقه ولا أخذها من ماشيته وزرعه هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال : لا يعدو أن يكون داخلا في معنى الآية لأنه حر مسلم فتكون الزكاة في جميع ماله أو يكون خارجا منها بأنه غير بالغ فلا يكون في شيء من ماله الزكاة ؟ أو رأيت أن على وليه أن يخرج عنه زكاة الفطر فكيف أخرجه مرة من زكاة وأدخلته في أخرى ؟ أو رأيت إذ زعمت أنه لا فرض للصلاة عليه فذهبت إلى أن الفرائض تبين معا وتزول معا وأن المخاطبين بالفرائض هم البالغون وأن الفرائض كلها من وجه يثبت بعضها بثبوت بعض ويزول بعضها بزوال بعض حتى فرض A عو ذكره على المعتدة من الوفاة أربعة أشهر وعشرا ثم زعمت أن الصغيرة داخلة في معنى فرض العدة وهي رضيع غير مدخول بها ؟ أو رأيت إذ فرض D على القاتل الدية فسنها الصبي في كل ما جنى على عبد وحر من جناية لها أرش أو أفسد له من متاع أو إستهلك له من مال فهو مضمون عليه في ماله كما يكون مضمونا على الكبير وجنانيته على عاقلته ؟ أليس قد زعمت أنه داخل في معنى فرائض خارج من فرائض غيرها ؟ أو رأيت إذ زعمت أن الصلاة والزكاة إذا كانتا مفروضتين فإنما تثبت إحداهما بالأخرى ؟ أفرأيت إن كان لا مال له أليس بخارج من فرض الزكاة ؟ فإذا خرج من فرض الزكاة أ يكون خارجا من فرض الصلاة ؟ أو رأيت إن كان لا مال ذا مال فيسافر أفليس له أن ينقص من عدد الحضر ؟ أفيكون له أن ينقص من عدد الزكاة بقدر ما نقص من الصلاة ؟ أ رأيت لو أغمي عليه سنة أليس تكون الصلاة عنه مرفوعة ؟ أفتكون الزكاة عنه مرفوعة من تلك السنة

؟ أو رأيت لو كانت امرأة تحيض عشرا وتطهر خمسة عشر وتحيض عشرا أليس تكون الصلاة عنها مرفوعة في الأيام حيضها ؟ وأما الزكاة عليها في الحول أفيرفع عنها في الأيام التي حاضتها أن تحسب عليها في عدد أيام السنة ؟ فإن زعمت أن هذا ليس هكذا فقد زعمت أن الصلاة تثبت حيث تسقط الزكاة وأن يكون قياسا على غيره أو رأيت المكاتب أليس الصلاة عليه ثابتة والزكاة عليه عندك زائلة ؟ فقد زعمت أن من البالغين الأحرار وغير الأحرار والصغار من يثبت عليه بعض الفرض دون بعض ؟ قال : فإننا رويناه عن النخعي وسعيد بن جبير وسمى نفرا من التابعين أنهم قالوا : ليس في مال اليتيم زكاة فقليل له : لو لم تكن لنا حجة بشيء مما ذكرنا ولا بغيره مما يكون في قولهم حجة لا لعلنا سنذكره إلا ما رويت كنت محجوجا به قلا : وأين قلت ؟ زعمت أن التابعين لو قالوا كان لك خلافهم برأيك فكيف في جعلتهم حجة لا تعدو أن يكون ما قلت من ذلك كما قلت فتخطئه باحتجاجك بمن لا حجة لك في قوله أو يكون في قولهم حجة فتخطئه بقولك لا حجة فيه وخلافهم إياك كثير في غير هذا الموضع فإذا قيل لك : لم يختلفوا فيه أو قياس داخل في معنى بعض هذا ثم أنت تخالف بعض ما رويت عن هؤلاء هؤلاء يقولون فيما رويت : ليس في مال اليتيم زكاة وأنت تجعل في الأكثر من مال اليتيم زكاة ؟ قال : فقد رويناه عن ابن مسعود أنه قال : أخص مال اليتيم فإذا بلغ فأعلمه بما مر عليه من السنين قلنا : وهذه حجة عليك لو لم يكن لنا حجة غير هذا هذا لو كان ثابتا عن ابن مسعود كان أمر والي اليتيم أن لا يؤدي عنه زكاة حتى يكون هو ينوي أداءها عن نفسه لأنه لا يأمر بإحصاء ما مر عليه من السنين وعدد ماله إلا ليؤدي عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين : أحدهما أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ ولو لم يكن لنا حجة بما أوجبناك إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك من أنا لا نخالف الواحد من أصحاب النبي A إلا أن يخالفه غيره منهم كانت لنا بهذا حجتنا عليك وأنتم تروون عن علي بن أبي طالب B أنه ولي بني أبي رافع أيتاما فكان يؤدي الزكاة عن أموالهم ونحن نرويه عنه وعن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر B هم وغير هؤلاء مع أن أكثر الناس قبلنا يقولون به وقد رويناه عن رسول الله A من وجه منقطع أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله A قال : [إبتغوا في مال اليتيم لا تستهلكوا الصدقة أو لا تذهب الصدقة] أو قال : في أموال اليتامى لا تأكلها أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة شك الشافعي C عليه بها جميعا أخبرنا بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة أخبرنا سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار K أن عمر بن الخطاب B قال : إبتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وأنه كان يزكي مال اليتيم أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبر عن القاسم بن محمد

قال : كانت عائشة Bها تزكي أموالنا وإنه لتجر بها في البحرين أخبرنا عن ابن سفيان عن أبي ليلى عن الحكم بن عيينه : أن عليا Bه كانت عنده أموال بني أبي رافع فكان يزكيها كل عام قال الشافعي وبهذه الأحاديث نأخذ وبإستدلال بأن رسول الله ﷺ قال [ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة] فدل قوله A على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة في المال نفسه لا في المالك لأن المالك لو أعوز منها لم يكن عليه صدقة